

(١)

## تجارة البرتقال بفلسطين

فلسطين من البلاد العريقة في تصدير البرتقال ويرجع تاريخ تصديره إلى عام ١٨٦٣ حيث كانت كميات وافرة تصدر إلى جهات عديدة في آسيا وأوروبا ، وأقدم إحصائية عثرنا عليها هي عن عام ١٨٨٥ حيث قد صدر ١٠٦٠٠٠ صندوقاً ، وفي عام ١٩٣٠ بلغ مجموع ما تصدر منه نحو ٢٦١٥٠٠٠ صندوقاً ، ومعظم ما يصدر من البرتقال يرسل إلى إنجلترا والمانيا والباقي يرسل إلى أواسط أوروبا وشرقها ، كأن مصر كانت من الممالك التي تصدر إليها البرتقال قبل رفع الضريبة الجركية عليه

وبهذه المناسبة نقول بكل أسف أن الكميات التي كانت تصدر لمصر هي أحط درجات البرتقال الفلسطيني وهو ما يسمونه ( البراه ) ، وأول شخص فاجأني بهذه الحقيقة هو مدير جمعية ( باردس ) التعاونية لتصدير البرتقال ، إذ علمنا منه أثناء محادثته معنا أنهم يفرزون البرتقال قبل التصدير إلى خمس درجات ، الدرجة الأولى الممتازة والثانية تصدر لإنجلترا والمانيا ، والدرجة الثالثة والرابعة إلى أواسط أوروبا وشرقها ، والدرجة الخامسة وهي ( البراه ) لم يجربنا المدير عن مصيرها وبالاستفهام منه عما إذا كانوا يصدرون الدرجة الخامسة أو مثلاً ينتفعون بها في الصناعات الزراعية فأخبرني بكل صراحة أن هذه الدرجة هي أحط الدرجات وكانت في الماضي تصدر لمصر قبل رفع الضريبة الجركية ولكن في الوقت الحاضر يستهلكون منها كمية قليلة في الصناعات الزراعية والباقي يبقى بدون تصريف ، وهي مشكلة يفكرون في كيفية التغلب عليها ، وليس هذا التصريح الجريء هو الفريد في بابها بل هناك نصوص رسمية دونت في نشرات مصلحة الزراعة بفلسطين وكلها تشير وتنصح بأن الدرجات الممتازة من البرتقال يجب تصديرها لأوروبا ، أما أحطها درجة فتصدر إلى مصر

(١) من تقرير الزميلين الاستاذ محمد منير وكيل قسم البساتين وعلى افندي صادق المساعد الفني به عن رحلة لما في فلسطين وقد سبق ونشرنا جزءاً منه في العدد الاول والثاني من الفلاحة الصادر في يناير وفبراير ومارس وأبريل سنة ١٩٣٣

وليس هذا قاصراً على البرتقال فقط بل على الفواكه الأخرى التي تصدرها فلسطين إلى مصر مثل العنب

وقد أنشأت الحكومة الفلسطينية في عام ١٩٣٨ مصلحة خاصة وظيفتها التفتيش على الفواكه قبل التصدير خصوصاً البرتقال (مراقبة الصادرات) ، ومن أهم الأغراض التي من أجلها أنشئت هذه المصلحة هي ترقية مستوى تجارة البرتقال وذلك بمنع تصدير البرتقال الغير صالح تصديره إلى الأسواق البعيدة

وأول شيء يهتم به أهل فلسطين وبالأخص المستعمرات اليهودية هو محصول البرتقال اهتمامنا نحن المصريين بمحصول القطن . بل ويمكننا أن نؤكد أنهم يزيدون اهتماما عنا في ذلك ، فهم دائماً في حركة مستمرة لبحث وتجربة أحسن الطرق لزراعة البرتقال وخدمة أرضه وأقوم السبل وأربحها لتسويق محصوله فرجالهم المسئولون لا تغمض لهم عين للوصول الى أحسن النتائج فنيه كانت أو اقتصادية أو زراعية وهم يضحون بكل مرتخص وغال في سبيل خدمة مواطنيهم . وتجدهم ليني الجانب في معاملة غنى القوم أو فقيرهم لا يفرقون بين هذا وذلك فهم متعاونون في كل أعمالهم كما ذكرنا ذلك في تقريرنا الذي قدمناه على حدة خاصاً بجمعية التعاون ( تنوفا ) و ( باردس ) (١) .

وبما أن هناك كثير من الزراع يبيعون محصول البرتقال لتجار وسماسرة خارج شركة تعاون باردس متبعين في ذلك بيع المحصول بالجملة ولا تزال الثمار على الأشجار فهناك مساع تبذل لتوسيع دائرة الشركات التعاونية لتعم كل المزارعين وذلك لتنظيم تجارة الأثمار الحمضية بفلسطين وهم بذلك يتطلعون إلى نقطتين رئيسيتين وهما : -

- ١ - تنظيم مزارعي البرتقال بتأسيس جمعيات تعاونية محلية لهم .
- ب - تنظيم الجمعيات المحلية هذه بإنشاء (حلف وطني) واحداً أوبورصة مركزية وهناك أمر ثالث وهو تنظيم حالة الأسواق وبيع البرتقال في الخارج ، غير أن هذا الأمر الأخير مرتبط بكل الارتباط ومتوقف على حل الأمرين الأولين .

(١) نشر ذلك في العدد الاول والثاني من الفلاحة الصادرين في يناير وفبراير ومارس وابريل سنة ١٩٣٣

جمعيات تعاونية محلية للبرتقال - ان انشاء جمعيات تعاونية محلية صغيرة تخفف من تضارب المصالح . وتسهل إيجاد الاتحاد والعلاقات الحميمة بين الأعضاء ( زراع الموالح ) بعضهم بعضا ولتأسيس جمعيات تعاونية محلية يشترط أن يكون هناك عشرة أعضاء على الأقل يمتلكون ٢٥٠ فداناً في زمام مستعمرة واحدة . ويرون أن الجمعيات التعاونية المحلية للبرتقال يحسن أن تكون منفصلة عن الجمعيات التعاونية المحلية الزراعية حيث أن تصرف البرتقال يختلف عن أعمال الجمعيات الأخرى كما أن مصالح الأعضاء في الجمعيتين مختلفة أيضاً .

الامتيازات - يأتي بعد ذلك البحث عن اختصاصات الجمعيات المحلية . ان قواعد الجمعيات المحلية ومبادئها هو أن تكون مستقلة تماماً عن البورصة المركزية التي تقوم بأعمال البيع والاعلان فقط . فعلى أعضاء جمعيات البرتقال المحلية جمع الثمار الخاص بأعضائها فقط وتجهيزه للسواق . أى أنها تقوم بجمع وتعبئة الثمار بالطريقة الفنية اللازم اتباعها فينقل عادة البرتقال من البساتين الى بيوت التعبئة الخاصة بالجمعيات في سياراتها وبعض الجمعيات تقوم أيضاً بتقليم الأشجار وتبخيرها في بساتين أعضائها .

هذا ويوافق الزراع بموجب نصوص الاتفاقيات أن يسلموا كافة ثمارهم من جميع أنواعه والمزروع في بساتينهم إلى الجمعيات التعاونية المحلية ، وبما أن الجمعيات عليها أن ترسل ثمار أعضائها إلى البورصة بكميات وتواريخ محددة بواسطة البورصة ففى من جهتها تطلب من أعضائها أن يرسل كل منهم مقادير معينة من ثمار حدائقهم في أوقات معينة وتجمع هذه الثمار كل في درجة جوية وترسل لتباع في البورصة وبذلك تباع الثمار بأثمان معقولة إذ أن في تنظيم إرسال الكميات حسب طلب البورصة يحفظ السوق من أن يكسب بالثمار فلا تنخفض الأثمان .

وبالرغم من دخول الأعضاء بعقد لمدة خمس سنوات مع الجمعيات لتسليم ثمارهم إلى الجمعيات التعاونية المحلية الا أنه قد يجوز فسخ هذه العقود سنويا بشرط أن يبلغ

الأعضاء الجمعيات عن قصدهم هذا قبل التثام الاجتماع السنوى بشهر واحد ، وهنأنا الامتياز الذى يخول الأعضاء الحق فى إلغاء العقود المبرمة مع الجمعيات يزيل المخاوف التى كانت تسبب عند الكثير من الزراع الرغبة فى عدم التعاون .

وتدفع أثمان البرتقال إلى الأعضاء على قاعسة معدل السعر الذى يباع به جميع الثمر من الدرجة الواحدة .

ان الجمعيات المحلية مسؤولة تجاه البورصة المركزية بأن يوافق البرتقال النماذج التى تخصصها البورصة المذكورة للأصناف المختلفة وهذه الجمعيات المحلية تستلم الطلبات من البورصة المركزية المتضمنة مقدار الكميات المطلوبة وميعاد الشحن والمكان الذى يجب أن تشحن اليه والبورصة بدورها ترسل أثمان البرتقال إلى الجمعيات المحلية ، وهذه توزعها على الأعضاء بالنسبة إلى درجة الصنف وكميته التى يقدمها كل واحد منهم .

**رأس المال الخاص للجمعيات التعاونية المحلية** — ولنجاح الجمعيات التعاونية فى أعمالها يجب أن يكون لها إيراد كاف من المال الخاص بها وأعضاء رائد هم الاخلاص فى العمل لها ، وكلا العاملين مكمل للآخر ، وكثير من الجمعيات التعاونية بالرغم من إخلاص أعضائها لم توفى فى أعمالها لعدم دراية الأعضاء الدراية الكافية فى إدارة شئونها المالية .

وتحتاج جمعيات البرتقال التعاونية المحلية إلى المال لاستعماله فى ثلاثة أغراض رئيسية وهى :

- ( ١ ) إنشاء بيوت التعبئة ( الارض والبناء )
- ( ٢ ) شراء الآلات والأدوات الأخرى اللازمة لتلك البيوت
- ( ٣ ) رأس مال فعال للقيام بالنفقات الاعتيادية المستمرة . ولدفع جزء من أثمان ما يشتري سنويا من أدوات التعبئة . ومن الضرورى جداً أن يكون للمركز المالى الأصى

الجمعيات البرتقال المحلية وطيداً بدرجة لاتلجئها إلى الاستدانة للقيام بالأغراض الثلاثة المذكورة أعلاه .

هذا وتستطيع الجمعيات التعاونية المحلية أن تحصل على رأس مالها الخاص الذي يجب أن لاتدفع عنه فائدة بواسطة إحدى الوسائل الثلاث الآتية :

( ١ ) يدفع كل عضو عند دخوله الجمعية مبلغاً معيناً نقداً عن كل فدان مشرفي مزرعته ويبلغ معدل مايدفعه العضو كاشتراك ثمانية جنيهات عن الفدان أو أكثر بحسب مقتضيات الأحوال .

( ٢ ) الطريقة الثانية وهي بمثابة تعديل الأولى هي أن يحدد الاشتراك على قاعدة الفدان الواحد . ولكن الجمعية تشترط على الأعضاء أن يدفعوا على الفور نقداً ربع اشتراكهم فقط وأن يصرح لهم بأن يقدموا الرصيد الباقي عليهم كميالات على أنفسهم بفائدة على أن تدفع هذه الكميالات في بحر سنة أو سنتين أو ثلاث ثم إن عادة الجمعيات تبعاً لهذه الطريقة تستعمل كميالات الأعضاء كضمان إضافي لما يقومون بتقديمه من ضمان أصلي لما عليهم من ديون . وتستدين الجمعيات من المصارف ما يلزم لها من المال لأجل بناء بيوت التعبئة وتجهيزها بما تحتاج اليه من المهمات . وتتقاضى الجمعيات عادة مبلغاً عن كل صندوق ( ٢٠ أو ٣٠ ملها ) من البرتقال الذي يأتي به الزراع وتبيعه عن طريقها . والمفهوم أن المبالغ المتجمعة من هذا الباب تتوقف على كمية المحصول . هذه المبالغ يجب أن تعطى الديون التي صرفت على بيوت التعبئة وتجهيزها بالمهمات في مدة لاتزيد عن الخمس سنوات .

( ٣ ) الطريقة الثالثة هي تكليف كل عضو في بادىء الأمر أن يدفع رسم دخول ثابت وقدره اثنين من الجنيهات عن كل فدان يمتلكه ، ثم يطلب منه أن يشترك في رأس مال الجمعية بأن يدفع مبلغاً محدداً عن كل مائة صندوق من برتقاله تسحبها له الجمعية ويكون اشتراك كل مزارع بالطبع بالنسبة إلى مشحوناته ، ثم إن هذه الجمعيات

تتقاضى عادة مبلغ ٢٠ ملياً أو أكثر عن كل صندوق يباع عن طريقها ، ويستمر المزارع على دفع هذه الضريبة للجمعية حتى ولو بلغ مادفعا للجمعية عن الصناديق التي باعها بواسطتها المبلغ الذي هو محدد دفعه عن كل فدان ( ٨ جنيهات ) كما جاء بالبند الأول . وفي الوقت نفسه عليه أن يسدد ( يصفى ) باقى الاشتراك القديم كله مع الاستمرار فى دفع الضريبة المخصصة عن كل صندوق للجمعية غير أن الطريقة الأولى تفضل على غيرها .

هذا وأن الاشتراك فى رأس مال الجمعية ليس له علاقة بالنفقات الجارية التي تتعاقد بقطف الثمر وتعبئته أو بما تطلبه الإدارة العامة من نفقات فهذه تخصم على قاعدة نسبية تبعاً لعدد الصناديق التي يرسلها الأعضاء ، وأن يدفعوا هذه النفقات النسبية نقداً عند تسليمهم الثمر ، وتشتري الجمعيات ما تحتاج اليه من لوازم بيوت التعمية والبساتين من شركة اللوازم لزراع الأثمار للمتحدة مع البورصة المركزية والتي تملك الجمعيات المحلية أسهما فيها ( أى فى شركات اللوازم ) .

**مقرون امتيازات الأعضاء وواجباتهم** — تتبع القواعد الآتية علاوة على القانون الذى ينص على عدم دفع الأرباح أو الفوائد لاشتراكات الأعضاء فى رأس مال الجمعيات :

( ١ ) إن مجرد الاشتراك فى رأس مال الجمعية لا ينحول المشترك حتماً أن يكون عضواً عاملاً فى الجمعية . فالعضو يجب أن يكون إما صاحب بستان يرتقال أو مستأجر له على أن يقدم المحصول إلى الجمعية .

( ٢ ) إذا باع عضو بستانه لمزارع ما فللاخير الحق فى أن يكون عضواً فى الجمعية دون أن يدفع اشتراك الدخول . على أن توافق الجمعية على ذلك .

( ٣ ) لكل عضو صوت واحد عن كل دشم من أرضه ثمر أشجاره ويجب أن لا يكون لأى عضواً أكثر من خمسين صوتاً أو أكثر من عشر مجموع أصوات الأعضاء جميعهم .

( ٤ ) إن حقوق ومصالح العضو تقف عند وفاته أو بيع بستانه ولكن هذه الحقوق تقدر حقيقة قيمتها وتدفع له أو إلى ورثته .

( ٥ ) ليس للأعضاء الذين يستقيلون أو يطردون من الجمعية الحق في موجوداتها أو المطالبة بما دفعوه كاشتراكات في رأس مال الجمعية .

### مسروع قانون الجمعيات الأهلية :

( ١ ) إن الغايات التي تتأسس من أجلها الجمعية هي جمع ثمار أعضائها وترتيبه حسب جودته وتعبئته والاهتمام ببيعته بواسطة وكالة أو هيئة أخرى .

( ٢ ) إذا توقف العضو عن قطف ثمرة أو تعبئته أو عرضه في الأسواق للبيع بواسطة الجمعية فعليه أن يقوم بدفع الخسارة والضرر عن كل صندوق من محصولة لم يسلمه للجمعية .

( ٣ ) يجب على كل عضو أن يدفع مبلغاً ما عن كل صندوق يرسله إلى الجمعية للبيع مقابل ما ينفق عليه من معاملات رسمية وإدارة أشغال الجمعية والبورصة المركزية ( التي تباع الثمر ) والتي يجب أن يكون لها مال احتياطي لسد النفقات العرضية ونفقات البناء والمهمات ، وحاجيات أخرى خصوصية .

( ٤ ) يجوز لكل عضو أن يستقيل من الجمعية إذا أخطر الجمعية بذلك كتابة قبل الاجتماع السنوي بشهر واحد ، ولا يسمح لأى عضو كان أن يستقيل قبل تسديد ما عليه من الديون للجمعية .

( ٥ ) يصرح لكل عضو أن يسحب مبالغ من المال كسلفة من الجمعية تتناسب وعدد الصناديق التي يرسلها للبيع ويدفع لها ثمنها على قاعدة السعر الذي يبيع به كل الثمر الذي من درجة ثمرة بواسطة البورصة بعد خصم النفقات .

( ٦ ) يجب أن يسطح على علامة تجارية أو علامات تجارية تطبع على كل صندوق يرتقال ، وهذه العلامات الفارقة يجب أن تكون ملك الجمعية ( ماركاة مسجلة )

بورصة مزارعي الموالخ في فلسطين - ان المرحلة الثانية في تنظيم تجارة الأثمار الحمضية في فلسطين هي توحيد وإدماج الجمعيات المحلية التعاونية للأثمار الحمضية في هيئة أو وكالة مركزية واحدة أو في بورصة مزارعي الموالخ التي يجب عليها أن تباع محصول أعضائها ، ومن الضروري بهذه المناسبة مراعاة ما يأتي : أولاً - تحديد مجال للعمل . ثانياً - مؤهلات الأعضاء وواجباتهم .

تحديد مجال العمل - على بورصة مزارعي الموالخ في فلسطين أن توجه اهتمامها إلى نقطتين وهما :

- ١) عرض البرتقال الفلسطيني في الأسواق للبيع والإعلان عنه .
  - ٢) تحسين جميع الطرق الخاصة بقطف الثمر وتدرجه بحسب أحجامه وتعبئته حتى بذلك يمكن تسويق ثمار من أحجام واحدة في الأسواق الخارجية والمحلية .
- ويجب على البورصة أن تترك مسألة تسليف الزراع إما للجمعيات المحلية للبرتقال أو تؤسس شركة غايتها الوحيدة السعي وراء تدبير القروض على المحاصيل التي تباع بواسطة البورصة ، وعلى البورصة أن تقوم بالأعمال التالية :

أ - تقديم التسهيلات وإيجاد الوكالات التي تباع بواسطتها الأثمار الحمضية وما يتعلق بها من المنتجات الثانوية الخاصة بالأعضاء ، سواء كان هذا البيع في فلسطين أو في بلاد أخرى بحسب الشروط المتفق عليها والمنصوص عنها في عقود بين البورصة وأعضائها .

ب - تخفيض نفقات البيع بواسطة إيجاد الوكالات التي تتولى العمل لجميع الأعضاء .

ج - تحسين طرق معاملة الثمار بالأيدى في البساتين وفي بيوت التعبئة وتحسين المعدات والتسهيلات اللازمة لذلك وإيجاد مقياس ثابت لحجم الثمر خصوصاً في



الأنواع المعلن عنها بواسطة البورصة والعمل على زيادة أعضاء البورصة وتنظيم طرق معاملاتهم التعاونية .

د - العمل على زيادة استهلاك الأثمار الحمضية ومنتجاتها الثانوية وذلك بالسعى في توزيعها إلى جميع الأسواق وفي جميع الأوقات بالتساوى وفتح الأسواق الجديدة .

هـ - تأسيس قسم خاص للقيام بعمل الدعاية ( البروجاندة ) اللازمة لزيادة استهلاك الأثمار الحمضية ومنتجاتها الثانوية وترقية المعاملات الخاصة بتجارة الأثمار الحمضية والحفاظة عليها .

و - طلب الحصول على العلامات التجارية ، وامتيازات التأليف أو حقوق إعادة الطبع والاختراعات المسجلة الضرورية ولللائمة أو المرغوب فيها لأجل ترقية أى غاية من الغايات أو المقاصد التى تألفت البورصة من أجلها والحصول على مذكر أعلاه وحيازته واستعماله والتصرف به وحذف ما يستغنى عنه من القوانين والأنظمة المتعلقة بذلك وتغيير أو تعديل أو إلغاء مثل هذه القوانين والأنظمة من وقت لآخر .

هذا ويجب أن يكون للبورصة عند الشروع فى العمل ثلاث إدارات أو أقسام

وهى :-

( ١ ) قسم البيع والاعلان . ( ٢ ) قسم الانتاج والعمل فى الحقل . ( ٣ ) قسم الحسابات ومراقبتها .

**قسم البيع والاعلان** - يجب أن يكون هذا القسم الركن الذى تعتمد عليه البورصة وربما كان من الضروري كلما ازداد محصول الثمر تأسيس دوائر أو أقسام أخرى تقوم بعملية البيع من جميع وجوهها ، ويجب أن يكون لقسم البيع والاعلان مدير قادر يساعده وكيلان يقيمان خارج فلسطين لدراسة حاجة الأسواق الخارجية ومتطلباتها ومعرفة طرق الشحن ، وكذا خبير قادر يكرس كل وقته للاعلان

وعمل الدعاية اللازمة للثمار الفلسطينية في ممالك اوروبا ، غير أن مدير قسم البيع يجب أن يدير قسم الاعلان ويكون مسئولاً عنه ، ويجب أن تتضمن ميزانية البورصة اعتماداً خاصاً بمبلغ كاف للاعلان .

ويجب أن يكون محور سياسة البيع في البورصة مايلي :

( ١ ) أن تورد إلى كل سوق من الاسواق كمية من الاثمار يمكن للسوق استهلاكها من أسبوع إلى آخر .

( ٢ ) أن توزع المحصول خلال فصل الشحن بأكمله توزيعاً متساوياً وذلك لكي لا يحصل زيادة في التوزيع في أوقات وتقصان في أوقات أخرى .

بين الأمور التي يهتمون بها في فلسطين كاهتمامهم بتجارة الاثمار الحمضية تجنب المضاربة غير اللائقة للبرتقال الاسباني والاطالي والاميركي في الأسواق في نفس الوقت . ولهذا يجب أن تدرس حركة التصدير في جميع البلدان الثلاثة وخصوصاً في اسبانيا واطاليا درساً دقيقاً وان تقوى الصلات مع الوكالات في البلدان المختلفة حتى تكون البورصة واقفة على حركة السير والشحنات مقدماً وبالسرعة المتناهية وعلى الأخص في اسبانيا واطاليا .

ويتوقف النجاح إلى حد كبير في بورصة الاثمار على تنظيم التوريد للأسواق المختلفة وموافقها لحالات الجو وملاحظة الأوقات التي ترد فيها ثمار محصول البلاد الأخرى إلى تلك الأسواق .

**قسم الانتاج والعمل في الحقل :** إن نجاح البورصة النهائي يتوقف كثيراً ودرجة عظيمة على مقدرتها في توريد الثمار المتناسبة الحجم والعبأة تعبئة جيدة إلى الأسواق ، ولذلك فانه من الضروري أن تؤسس البورصة عند الشروع في العمل دائرة أو قسماً للانتاج والعمل في الحقل ( لمعالجة المسائل التي لها مساس بانتاج الثمار وقطفها

وتعبئتها). ويجب أن يهتم هذا القسم في تحسين طرق معالجة الثمار والمحافظة على ذات الأحجام المناسبة منها والتي تتوفر فيها الصفات المطلوبة من البورصة التجارية. ويراقب توفر تلك الصفات السابقة في الثمار مفتشون تحت ادارة ناظر الحقل ، وواجب أن يتعاون قسم الحقل في جميع الظروف مع مديري الجمعيات اذ بواسطة هذا التعاون يمكن المحافظة على الانواع والاحجام المناسبة بدون مشقة زائدة . ويزور بيوت التعبئة الخاصة بالبورصة يومياً خلال فصل الشحن مفتشو قسم الحقل بالبورصة .

لمراقب حسابات البورصة ومساعديه الحق في فحص دفاتر وحسابات أى جمعية محلية .

**مؤهلات الاعضاء :** امتياز ابرهم وواهب ابرهم - لما كانت البورصة

هى الهيئة التى تتحد فيها الجمعيات المحلية المؤلفة من زراع البرتقال لذلك يعتبر أعضاء هذه الجمعيات كأعضاء فى البورصة أيضاً ، كما انه يجب أن يقبل كأعضاء فى البورصة كبار المنتجين والجماعات الصغيرة منهم والذين يؤلفون شركات محدودة أو أصحاب بيوت التعبئة التجارية الذين يشتركون الثر ويعيشونه على حسابهم الخاص أو الذين يعيشون فقط بأجر معين لحساب الزراع ، على انه فى المراكز التى توجد فيها جمعيات البرتقال التعاونية يجب أن لا يقبل أفراد الزراع كأعضاء فى البورصة إلا اذا كان هناك أسباب اضطرارية والا تأخر تقدم الجمعيات المحلية .

إن أهم شىء يجب ملاحظته ، كما سبق أن ذكر ؛ لتسويق الثمار هو أن تكون هذه الثمار موافقة لتعليمات البورصة من حيث حجمها وطريقة تعبئتها . . . الخ وأن تسلم فى الأماكن والأوقات المحددة من البورصة وبالكميات المطلوبة لها .

يجب أن تنظم البورصة كشركة غير مساهمة وأن تسجل بحسب قانون الجمعيات التعاونية ، وتوزع حقوق التصويت فى الاجتماعات العمومية التى يجرى فيها انتخاب أعضاء مجلس المديرين واللجنة التنفيذية والموظفين بالنسبة إلى مجموع كمية المحصول

الذى يبيع بواسطة البورصة خلال السنة السابقة للاجتماع المنعقد ، غير أنه لا يحق لأى عضو سواء كان ملحقاً بجمعية أم كان فرداً وأن يكون له أكثر من عشر مجموع الأصوات فى البورصة .

وإذا قبل أفراد كبار الزراع الذين يعملون فى بيوت التعبئة الخاصة بهم أو المزارعون المتحددة بالشركة أو أصحاب بيوت التعبئة التجارية كأعضاء فى البورصة وجب أيضاً أن يكون منهم ممثلون فى لجأت البورصة الادارية المختلفة بنفس الشروط التى لجمعيات البرتقال التعاونية .

إن نظام البورصة فى البيع مبنى على قاعدة العقود ( كوتراتات ) بين الزراع والجمعيات المحلية ، وثانياً بين الجمعيات هذه والبورصة نفسها أو بين أولئك المنتجين والشركاء وأصحاب بيوت التعبئة التجارية الذين هم أعضاء فى البورصة مباشرة ، ويجب أن تكون جميع العقود لمدد طويلة ، وهذه العقود التى تعقد مع البورصة لاتمنع الجمعيات التعاونية المحلية أو أعضاء البورصة الآخرين من انسحابهم خلال مدة معينة فى السنة على أن يكون ذلك قبل الاجتماع السنوى بشهر .

هذا وعلى العموم فإن تنظيم تجارة البرتقال يساعد داخليا فى حل مشاكل عديدة مختلفة خاصة ببيع ثمار البرتقال كما أنه كان يؤمن على المستقبل لايجاد الأسواق فى الخارج ولا يخفى ما فى ذلك من الفوائد الجمّة التى تعود على المنتجين .

# رسم للتنظيم المقترح في تجارة البرتقال

## المزارعون

